وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

الضوابط الأساسية لضمان حقوق الإنسان المدنية وفق الهدى القرآني

اسم الباحث/ـة

د/ عبد الله شنتوف

بسم الله الرحمن الرحيم

مـقـدمـة

الحمد لله رب العالمين الذي هدى عباده إلى طريق الحق اليقين ، وفتح أمامهم أبواب الرحمة ، ووهب الإنسان ما به أشرقت على النفس أسرار الموجودات ، وتجلت معرفة أسرار الوجود ، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة أهل الحق والباحثين عن اليقين ؛ ورضي الله عن آله الأطهار، وأصحابه الأبرار الذين كانوا خير خلف لخير سلف ، فبلغوا الأمانة ، ونصحوا الأمة ، وحافظوا على تماسكها ، واجتهدوا في البحث عن طرق تقدمها وازدهارها لتكون قدوة الأمم في الدين والدنيا ويتحقق قول الله تعالى فيهم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١) وبعد:

إن بناء الإنسان وفق الهدى القرآني من الجانب الحقوقي، يجب أن ينطلق من مفهوم الحق في القرآن الكريم والذي يرتبط بالواجب ، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة تلازم وارتباط لا يمكن الفصل بينها ؛ بالإضافة إلى ان المتأمل للمنظومة الحقوقية وفق الهدى القرآني يجد أنها تدخل ضمن الشمول الكوني الذي ليس فيه استثناء أو شذوذاً ، فلذلك يلاحظ أن ضمان الحقوق لأي فرد في المجتمع –بغض النظر عن جنسيته وديانته أو أصله العرقي أو القومي، أوضعه الاجتماعي والاقتصادي وغيره – لا يتحقق إلا باستحضار ذلك التلازم والشمول.

ومن بين هذه الحقوق ، الحقوق المدنية كحق الحرية مثلاً ، التي جعل ضابطها الأساسي وفق الهدى القرآني هو تحقيق الكرامة الإنسانية لإنسانية الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٢) فكل حرية لا تحقق هذه الكرامة لا

(١) سورة آل عمران ،الآية ١١٠

(٢) سورة الإسراء ، الآية :٧٠

يمكن اعتبارها حرية بالمفهوم الصحيح ، وهذا الضابط يجعل عدة جزئيات تنضوي تحت هذا القسم من الحقوق المدنية ، على اعتبار المفهوم الشمولي للحق وذلك كحق حرية المعتقد ، وحرية التفكير والتعبير ، وحق حرية التملك ، وحرية الإرادة.....الخ ، والتي يجب ان تمارس في إطار جماعي وفق ضوابط معينة لتحقق الأهداف الأساسية من وجودها وفق منهج رباني، رغم الإكراهات الظرفية التي تقيد الإنسان وتلزمه باتباع النظم الحقوقية المعاصرة ،التي طوعت المصطلح اللغوي حسب أهدافها ورغبات واضعيها ؛ الذين يعتمدون على مرجعيات مذهبية تغيب الدين وتفصله عن الحياة العامة للناس، مما يوسع الفجوة ويقوي نزعة الأنا عند الآخر لغياب المفهوم الصحيح للحق ، وانعدام الإلزام والانصياع لمفهوم الواجب.

١. حقوق الإنسان المدنية والتكريم الإلهي:

إن الله عزوجل جعل للإنسان مكانة خاصة (من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه ، وخلقه لنفسه ، وخلق كل شيء له ، وخصه من معرفته ومحبته ، وقربه وإكرامه بما لم يعطه غيره ، وسخر له ما في سماواته وأرضه وما بينهما، حتى ملائكته–الذين هم أهل قربه– استخدمهم له ، وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته، وظعنه وإقامته ،وأنزل إليه وعليه كتبه، وأرسله وأرسل إليه، وخاطبه وكلمه منه وإليه، واتخذ منهم الخليل والكليم، والخواص والأحبار، وجعلهم معدن أسراره ، ومحل حكمته وموضع حبه ، وخلق لهم الجنة والنار، فالخلق والأمر، والثواب والعقاب ، مداره على النوع الإنساني ، فإنه خلاصة الخلق وهو المقصود بالأمر والنهي ، وعليه الثواب والعقاب.

فللإنسان شأن ليس كسائر المخلوقات، وقد خلق أباه بيده ، ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء وأظهر فضله على

الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات، وطرد إبليس عن قربه، وأبعده عن بابه ، إذ لم يسجد له مع الساجدين ، واتخذه عدواً له.

فالمؤمن من نوع الإنسان : خير البرية على الإطلاق ، خيرة الله من العالمين ، فإنه خلقه ليتم نعمته عليه ، وليتواتر إحسانه إليه ، وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله أمنيته ، ولم يخطر على باله ولم يشعر به) [1] ثم إن الله تعالى قد أوجد مخلوقاته في هذا الوجود لغايات محددة ، وصور وشكل كل مخلوق على ما هو عليه ليؤدي وظيفته التي خلق من أجلها، قال الله تعالى﴿ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [2]، ونجد من بين هذه المخلوقات الإنسان، الذي لم يكن خلقه عبثاً أو لهواً ، وإنما كان لغاية سطرت في الأزل، وبمجرد تحمله الأمانة وجعله خليفة في الأرض، فإن الخلافة لا تتحقق إلا بأمرين:

أ-العبادة من حيث مفهومها العام، حيث قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [3]

ب-عمارة الأرض باعتبارها الموطن والاستقرارو المتاع إلى حين؛ قال تعالى﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[4].

كما كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير من المخلوقاتفي هذه الحياة، فقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [5]

---

(١) مدارج السالكين ، ج١/ ٢١٠ .ابن القيم الجوزية.

(٢) سورة طه، الآية: ٥٠

(٣) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦

(٤) سورة هود ، الآية: ٦١

(٥) سورة الإسراء ، الآية: ٧٠

فهذه الكرامة(يستحقها الإنسان لأنه إنسان، لا لأنه أبيض ،أو حضري ، أو متعلم، أو متقدم، فهي حق لكل الألوان ، وحق لكل الأجناس، ولكل الناس حضرهم وبدوهم، متقدمهم ومتخلفهم، فلذا يجب على القادر أن يعين الضعيف، وعلى المتعلم أن يعلم الجاهل، وعلى المتقدم أن يأخذ في قافلته المتخلف ؛ لأن الكرامة يقتضيها قانون التعارف والتعاون، فليس من التعاون أن يكون أحد الفريقين مستعلياً والآخر مستخذياً، وإنما التعارف هو التلاقي الروحي والعملي، والتعاون هو أن يكون الواحد في عون الآخر.

وإن التمييز بين الناس بالحضارة والبداوة واللون سبب جوهري من أسباب النزاع في الأرض، فإنه منذ استهينت كرامة الإنسان ، واتخذ الأقوياء المتحكمون في سياسة العالم الملونين المتخلفين مستغلاً يستغلونهم قام النزاع على من يتحكم فيهم، كما يتنازع الناس على بضائع بين أيديهم يريد كل واحد أن يغتصبها.

ولما بدأ المستغلون في أرضهم وديارهم يطالبون بحقوقهم انبعث نزاع بينهم وبين المتحكمين، وهو من جانب الذين استضعفوا في الأرض دفاع عادل أوجبته الفطرة وأوجبته الكرامة، وأوجبته الشرائع العادلة، وأوجبه الدين الإسلامي الذي يربي الكرامة والعزة في قلوب معتنقيه، ويحملهم على احترام الكرامة في غيرهم، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

ثم إنه لا يمكن أن يكون سلام عادل في الأرض من غير احترام الكرامة الإنسانية في كل إنسان وفي كل أرض وكيفما كان اللون ، ومهما اختلف العنصر والجنس(٢).

(١) سورة النافقون ، الآية :٧ ١)

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام ، الصفحة : ١٦ الشيخ محمد أبو زهرة .٢)

وقد تمثل الرسول صلى الله عليه وسلم الوعي الكامل لمفهوم الكرامة الإنسانية، فكان يغضب من كل من مسها، فقد سمع يوماً أبا ذر الغفاري – رضي الله عنه –يحتد غضباً على بلال– رضي الله عنه –فيقول له:" يا ابن السوداء" ، فرد عليه صلى الله عليه وسلم قائلاً:" لقد طفح الكيل.....، قالها ثلاثاً" ، ثم قال: ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح"(١).

فالاستعلاء والتحكم، من بين ما أفسد على الناس استحضار الكرامة الإنسانية التي تنتهك تحت ذريعة الأسباب في العصر الحاضر، حيث نجد تحكم المتحضرين في المتخلفين علماً أو حضارة ، وهذا ما حاول الإسلام معالجته ؛لأنه مرتبط بالنفس البشرية ،فأوجب على العالم أن يعلم الجاهل، واعتبر العالم الذي لا يعلم كاتماً للعلم، وكاتم العلم ملعون في القرآن الكريم، ولقد قال علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– : " لايسأل الجهلاء لم لم يتعلموا ، حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا".

كما أن العلم من بين الثلاثة أمور التي يسأل عنها الإنسان غداً يوم القيامة، وهو حق من الحقوق المدنية التي تلازم الواجب، ويتقاسم المسؤولية فيه جميع أطراف المجتمع.

والله سبحانه وتعالى قد ضمنه للإنسان وجعله في الدرجة الثانية بعد حق الحياة ، فباستقراء الآيات القرآنية نجد أن الخالق عز وجل قد أولاه عناية خاصة، فالاستخلاف، وعمارة الأرض ، وأمانة إقامة الدين، كلها أفعال لا يمكن القيام بها إلا عن علم، لأنها لو قام بها الإنسان عن جهل لعمت الفوضى ولما تم الاستخلاف ولا عمارة الأرض كما أراد الله عز وجل، وما نعيشه في العصر الحاضر مع التقدم التكنولوجي وتغول الاعلام الحديث الذي

(١) فتح الباري ج١/٨٦ ابن حجر

أصبح فيه الفرد فاعلا ، ويستعمله في بعض الأحيان لأغراض مخطط لها بدون حسيب ولا رقيب خير دليل على ذلك ؛ فلذلك أدى الله تعالى هذا الحق للإنسان، فقال عز وجل : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (١) وأول ما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي لفظ " إقرأ " ؛ لأن القراءة أساس العلم ، مما يجعله حقاً أساسياً متقاطعاً مع باقي الحقوق المدنية الأخرى في القرآن الكريم والمحققة لضابط الكرامة الإنسانية .

٢. القرآن الكريم والحقوق المدنية:

إن الحقوق المدنية لا يستقيم ضمانها إلا في إطار الثبات لا التغير ، ومستقلة عن الإرادة البشرية ، وعن النسبية الزمانية والمكانية، وتعدد المفاهيم أو تغير معايير التطبيق حسب المجتمعات واختلاف نظم قوانينها، و هذا لا يوجد إلا في القرآن الكريم الذي حفظه الله عز وجل من التغيير والتبديل ؛ وكل ما جاء فيه من آيات لها علاقة بالحقوق إن دققنا النظر فيها فسنجد ها ملزمة للكل، الحاكم والمحكوم ، كما أنها ليست سلاحاً في يد أي سلطة لإخضاع غيرها ، أو أحد المسوغات لتمرد الناس وخروجهم على المجتمع والحكام ؛فحقوق الانسان انطلاقاً من اصولها التي نصت عليها الآيات القرآنية ، تعكس تعظيم الله تعالى والشفقة على خلقه، كما تعتبر صمام الأمان للحقوق كيفما كان نوعها، وأي مجتمع يخل بذلك التعظيم وتحقيق الشفقة على الخلق، يوصف بثلاثة أوصاف لعلها هي المنبع الأساسي (لكل الكوارث التي أصابت وتصيب الإنسانية قاطبة عبر تاريخها المديد)، **وهذه الأوصاف هي :**

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٩

أولها: نقضهم عهد الله من بعد ميثاقه.

وثانيها: قطعهم ما أمر الله به أن يوصل.

وثالثها: إفسادهم في الأرض.

يقول الحق سبحانه وتعالى في بيان صفات هؤلاء الذي أعرضوا عن المنهج الرباني: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١)

إذ هم بهذا النقض والقطع والإفساد في الأرض، يكونون قد أخلوا بالأمانة في بعدها الفطري، وذلك يضرب بعمق النفس الإنسانية، وبتنكرهم لعهد الله تعالى ونقضه يكونون أيضاً قد أخلوا بالأمانة في بعدها التكليفي ، وذلك في استرسالهم مع شهواتهم وأغراضهم العاجلة التي تخرب ولا تساعد على البناء ، يقول الحق سبحانه وتعالى في بيان هذه الصفة وهي الإفساد في الأرض: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾(٢) .

وأساس الفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى كما اتفق على ذلك جل الصحابة من بينهم ابن عباس –رضي الله عنهما–،ومن جاء من بعدهم من السلف الصالح ، وعلماء الأمة، فالعاصي لا يردعه عن المحرمات أي شيء ، ولا يلزمه بالواجب أي أمر إن غاب تمثل الأمانة في بعدها التكليفي .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧

(٢) سورة البقرة ، الآيات : ٢٠٤–٢٠٦

ثم إن إظهار معصية الله تعالى إنما كان إفساداً في الأرض؛ لأن الشرائع سنن موضوعة بين العباد ، فإذا تمسك الخلق بها زال العدوان ، ولزم كل أحد شأنه، فحقنت الدماء، وسكنت الفتن، وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها، أما إذا تركوا التمسك بالشرائع، وأقدم كل أحد على ما يهواه لزم الهرج والمرج والاضطراب، فلذلك قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) ، نبههم إذا أعرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض (٢)

ورأس الفساد فيها سلب الحق الوجودي للإ نسان، وهو حق الحياة الذي يعتبر سلبها نقضاً لما بنى الله تعالى كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهو حق محفوظ ابتداءً في القرآن الكريم ويحفظ هذا الحق للنفس من خلال ثلاثة أبعاد:

- بعد الأمن الغذائي.

- وبعد الأمن الصحي.

- وبعد الأمن النفسي والاجتماعي.

فبالنسبة للبعد الأول: (الأمن الغذائي)، فقد أفاض القرآن الكريم في الحديث عنه، حيث نجد في آيات كثيرة الحديث عن النبات والأنعام والفواكه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) وَمِنَ

(١) سورة محمد ، الآية: ٢٢

(٢) مفاتح الغيب ، ج٢/٦٦ الإمام الرازي.

الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [1] وقال أيضاً : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (١٨) فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (١٩) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (٢٠) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [2].

فالملاحظ في الآيات أنه تم التركيز على أنواع من النباتات لما تحتويه من قيمة غذائية؛ لأن وقود الكائنات " الحية يتركز أساساً في السكريات والنشويات والدهون والبروتينات ، وكل هذا نحصل عليه إما من النبات مباشرة أو من الحيوانات التي تتغذى على النبات " [3]

لكن الحق في الأمن الغذائي لا يتحقق إلا بأنواع من البحوث العلمية الدقيقة، منها ما ينصب على التربة ، ومنها ما ينصب على النبات ، ومنها ما ينصب على الحيوان....الخ.

وانطلاقاً من الهدايات القرآنية نجد العلم حقاً مدنياً لارتباطه بجميع أنواع الحقوق ومحققاً لضابط الكرامة الإنسانية؛ ولهذا يجب على أولي الأمر إنشاء المعاهد والكليات المتخصصة في علم الزراعة والبيطرة لتحقيق الأمن الغذائي ؛لأنه حق لكل فرد في المجتمع ، وغياب اهتمام أولي الأمر بالأمن الغذائي

(١) سورة الأنعام ،الآيات ١٤١-١٤٢

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات :١٨-٢٢

(٣) المنظار الهندسي للقرآن الكريم، الصفحة :٥٦١. الدكتور خالد فائق

لغير ظروف قاهرة يعتبر تفريطاً في هذا الحق الذي له علاقة مباشرة بالإنسان واستمرار وجوده وكرامته .

البعد الثاني : الأمن الصحي ، ويتحقق في حفظ الصحة للأصحاء ، وذلك بالحجر الصحي على المرضى حتى لا تنتشر العدوى بين الناس ، أو دفع الأمراض بالمداواة والتطعيم للأفراد والجماعات حتى يتحقق البرء، و في الأمن الصحي غالباً ما يتم التركيز في المجتمعات على الخصوص بتتبع الأم والجنين أثناء الحمل والمراحل التكوينية التي يمر بها ، والحرص على فترة الرضاعة الطبيعية التي نص عليها القرآن الكريم لما لها من منا فع للأم والرضيع،

قال عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (١) ؛ لأن في الحفاظ على سلامة الأم والجنين،

ثم بعد ذلك الطفل وهو رضيع مع اتباع الهدايات القرآنية في هذا الشأن سنبني مجتمعاً قوياً يستطيع البناء ومسايرة الركب الحضاري.

لكن ذلك لن يتحقق إلا من خلال ثلاث مكونات وهي:

أولاً: الأطباء المختصون من نساء ورجال ومن يساعدهم من الممرضين .

ثانياً: الظروف المساعدة على العمل من خلال الأمكنة المجهزة ووسائل العمل ، حتى يستطيع كل واحد بذل قصارى جهده الفني والمهني في مجال تخصصه.

ثالثاً: تكفل أولي الأمر بجميع الخدمات لضمان حق المساواة بين الجميع للحصول على هذا الحق المدني الذي يجب أن لا يفرق فيه بين الناس لتحكيم اعتبار من الاعتبارات الجنسية أو العرقية أو غيرها .

(١) سورة البقرة ، الآية :٢٣٣

ومما يجب أن يراعى في الجانب الصحي أيضاً نقاء الهواء ، الذي تستنشقه المخلوقات، ومن بينها الإنسان؛ لأن الهواء إذا فسد أدى إلى انتشار الأمراض في الأمصار، ولهذا تنبه العالم إلى نقاء البيئة وعلاقته بالصحة الجسدية والنفسية فعقدت اللقاءات على مستويات عالية رسمية ، كما بدأت المطالبات بحق الهواء النقي من طرف جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال ، وأحدثت تخصصات دقيقة في الجامعات والمعاهد للبحث في التغيرات المناخية وظاهرة الاحتباس الحراري التي أدت إلى اضطراب في الغلاف الجوي ، فزحف التصحر على أراضي شاسعة وأصبحت غير صالحة للزراعة ؛ وارتفع منسوب مياه البحر وأصبح يهدد بمحو الحياة من جزر وبلدان .

البعد الثالث: وهو الأمن النفسي والاجتماعي، قد أولاه الله تعالى عناية خاصة في القرآن الكريم، فهو حق مضمون بالنص الذي يدل على ضمانه وعلى الجزاء المقرر عند سلبه أو الاعتداء عليه ، فالنص الدال على ضمانه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1] . أما الجزاء المقرر عند انتهاك هذا الحق أو سلبه فقد قرر في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] .والأمن لا يستتب إلا بالقوة الرادعة في المجتمع، والتي تستطيع تطبيق حكم الله تعالى وترتيب الأحكام بحسب ما تلعبه من دور في التحذير والردع، والتي تتم

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١

(٢) سورة البقرة الآية :١٧٨

من خلال عدة مراتب:

المرتبة الأولى: وتخص أولئك الذين يشكلون عصابات فيشهرون السلاح في وجه الناس ويقطعون الطريق بقصد الاعتداء على الأنفس والأموال.

وحكم الله تعالى في حق هؤلاء العتاة جاء في منتهى القسوة، حيث قال :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

فحكم الله تعالى في حق هؤلاء، ينفذه أولوا الأمر الذين لهم دراية بما من شأنه أن يحقق الأمن الاجتماعي وتطمئن نفوس الناس ، فمن قتل وسرق ونهب وروع الآمنين ، ليس كمن سرق و نشر الرعب بين الناس ، ومن نشر الرعب فقط بين الآمنين ليس كمن سبق ، وبذلك يكون القرآن الكريم قد هدانا إلى **ثلاثة أحكام مختلفة وهي** :

- القتل والصلب.
- قطع الأيدي والأرجل من خلاف.
- النفي من الأرض، حتى لا يزرعوا الرعب والخوف بين الآمنين ،

؛لأن الأمن النفسي والاجتماعي حقوق مدنية لا تتحقق إلا من خلال تطبيق هذه الأحكام وملاحقة كل من سولت له نفسه التعدي عليها.

المرتبة الثانية : وتخص الأفراد الذين يعتدون على النفس إما بالقتل أو دونه ،وقد ورد حكم الله تعالى في حق هؤلاء ما يمكن أن يطلق عليه **قاعدة المثل في العقاب**، فبعد أن قرر الحكم الإلهي بقوله عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣١)

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [1]؛ جاء الحكم المقيد للعقاب فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [2].

المرتبة الثالثة: خاصة بالشخص مع ذاته ، أي بأولئك الذين يعتدون على أنفسهم فيجعلون حداً لحياتهم انتحاراً، وهؤلاء جعل الله تعالى جزاءهم مختصاً به ؛لأنه هو الذي يهب الحياة وهو الذي يسلبها لا غيره ،قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [3]

فجزاء من قتل نفسه وهو في كامل قواه العقلية ، ويعلم أن قتل النفس محرم هو الخلود في نار جهنم ، لأنه تصرف فيما لم يخول له التصرف فيه ولا يدخل ضمن حقوقه التي يحق له التصرف فيها، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه فينار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً....." [4] الحديث.

فحكم الله تعالى في قتل الانسان نفسه واضح لا يحتاج إلى تفسير أو توضيح ، وما تنادي به بعض النفوس المريضة بالحق في القتل الرحيم لا يلتفت إليه ، لأنه شذوذ في التفكير وجهل لحقيقة قيمة حياة الانسان في هذا الوجود والأمانة التي أنيطت به من دون باقي المخلوقات.

---

[1] سورة البقرة ، الآية : ١٧٨

[2] سورة النحل ، الآية : ١٢٦

[3] سورة النساء، الآيات ،٢٩-٣٠

[4] صحيح مسلم ،كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الانسان نفسه ، حديث رقم(١٠٩)

وعلى هذا الأساس، يكون الحق في الحياة هو حماية النفس الإنسانية من الإيذاء المادي والمعنوي، وذلك ماركزت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في العصر الحاضر؛ ففي سنة ٢٠٠٠ميلادية **أثيرت مسألة الموت الرحيم في الغرب للمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم** ، وذلك بعدما أثير النقاش الفقهي في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مسألة بريتي التي أصيبت بمرض أشل أطرافها نهائياً عن الحركة، لكن قواها العقلية وقدراتها الفكرية لم تصب ، مما جعلها ترسل رسالة إلى مدير الادعاء العام بعدم ملاحقة زوجها الذي سيساعدها في الانتحار الذي لم تقدر عليه بسبب عدم القدرة على الحركة ، فتم رفض طلبها عملاً بالأحكام ذات الصلة ، ونفس الحكم أيدته محكمة الاستئناف الإنجليزية على الصعيد الوطني[1]. ؛لأن المحكمة الأوربية اعتبرت أن الحق في الحياة المضمون بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الدولية ،لا يعطي الحق في التفسير المخالف ، أي أن الانسان يحق له وضع حد لحياته بالمساعدة الفردية أو على يد سلطة عمومية ، لأن حياة الإنسان ليست ملكاً له ، وما ليس ملكاً للإنسان لا يحق له التصرف فيه.

المرتبة الرابعة: وتخص الاعتداء على العناصر المعنوية للشخصية الإنسانية مثل الاعتداء على الحريات ، مثل حرية الإرادة الذاتية في الأمور الشخصية ، وحرية الاعتقاد وحرية التفكير والتعبير وغيرها من الحريات ، والتي إن كان بفقدها لا تفقد الحياة مثل العناصر المادية، ولكن فهي إن فقدت تجعل الإنسان في ضيق وحرج ؛ لأن سلب الحريات العامة أو المساس بها هو في حقيقته مس بالحياة في الأصل .

---

[1] حقوق الانسان المعايير الدولية وآليات الرقابة ، الصفحة : ١٠١الدكتور يوسف البحيري ،

فبالنسبة لحرية الإرادة الذاتية ، لم تعالج في القرآن الكريم بالأمر والنهي فقط وإنما عولجت من خلال الإدماج التعبدي والعقدي لبناء الإنسان الذي فهم معنى تحمل الأمانة التي كلف بها في هذا الوجود دون غيره من المخلوقات ؛ وقد تمثل ذلك الجيل الأول من الصحابة- رضي الله تعالى عنهم أجمعين- ، **فالصحابي الجليل ربعي بن عامر**- رضي الله عنه -الذي كان من قادة جيش المسلمين في حرب القادسية مع الفرس ؛ عندما دخل على رستم قائد جيش الفرس، سأله هذا الأخير : ما الذي جاء بكم إلينا ؟

فقال له ربعي بن عامر : إن الله ابتعثنا وجاء بنا لنخرج من شاء من عباده من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام [1]، ولا شك في أن (ما عبر عنه هذا الصحابي كان شعوراً مشتركاً لدى عامة المسلمين الذين تحرروا بفضل الإسلام من كل أشكال القهر ، والخضوع للسلطة الجائرة ، والوثنية الضالة ، وبذلك أوجد الإسلام في الجماعة الأولى من المسلمين شعوراً قوياً بالتحرر ونمطاً غير مسبوق من الشجاعة النادرة ، والشعور العميق بالمسؤولية في تغيير أوضاع الحياة من حولهم .

وهنا ينبغي أن نفهم أن العبودية لله وحده التي أحلها الإسلام محل العبودية للإنسان، لا تعني ما تعنيه الكلمة (عبودية) في لغتنا المعاصرة من إشعار النفس بالمذلة والهوان والخضوع للغير . ولكن تعني تحرير الإنسان من كل تبعية ، إلا للمعبود بحق ، خالق السماوات والأرض، فالخضوع له هو من قبيل الخضوع للقوانين الطبيعية الثابتة ، التي لا يجوز للعاقل التفكير في التحرر منها

[1] للتوسع أكثر يرجع إلى تاريخ الأمم والملوك ، ج٣/٥١٠ الإمام الطبري

كخضوع الإنسان لما تقضي به طبيعة الأشياء وقوانين وجودها)[1] .فلو استطعنا أن نحقق هذا التمثل لمعنى التحرر في شبابنا من خلال الأسرة و البرامج والمقررات الدراسية في المدارس والجامعات ، لحققنا ما حققه الرعيل الأول أو أكثر ، خصوصاً وقد هيأ لنا الله تعالى الأسباب بالتكنولوجيات الحديثة من تواصل متطور وذكاء اصطناعي وغيره الذي سيحدث ثورة توجيهية وفكرية في جميع الميادين، سواء من الجانب المادي أو المعنوي .

سبقت الإشارة من قبل ، إلى أن القرآن الكريم لم يعالج حرية الإرادة الذاتية بالأمر والنهي ، وإنما بإدماج العقدي بالتعبدي ، فجعل تحرير الرقاب مرضاة لله تعالى وأحد ما يكفر به عن مخالفة أمره عز وجل وذلك في الحالات التالية:

- **من ظاهر من زوجته** أمر بتحرير رقبة كفارة له قبل الرجوع لزوجته ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [2].

- من قتل مؤمنا خطأ، أمر أيضاً بتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة لأهل المقتول ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [3]

- **من تطاول على حرمة شهر رمضان** وأفطر عمداً، من بين ما يجب عليه تحرير رقبة.

وللقضاء على ظاهرة الاستعباد نهائياً رغب رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في العتق أيضاً تقرباً لله تعالى ومرضاته ؛ مما جعل الصحابة –رضي الله

---

[1] حقوف الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام ، الصفحة : ٨٠ ، الدكتور محمد الكتاني

[2] سورة المجادلة، الآية :٣.

[3] سورة النساء، الآية : ٩٢ .

عنهم أجمعين- يتسابقون على تحرير الرقاب ، وبذلك قضى الإسلام على ظاهرة الاستعباد بجميع أشكاله نهائياً ، والتي من بينها الاستعباد العقدي الذي يسلب الفرد حريته في اعتقاد ما يريد والكفر بما يريد ؛لأنه لا حق لأحد أن يكره أحداً على اتباع عقيدته وإلزامه بها خصوصاً إذا كان في مركز قوة من الناحية المادية أو المعنوية ؛ لكن الحرية في الاعتقاد يجب أن تكون منضبطة بما يلي :

- **احترام معتقدات الآخرين،** فلا يقوم من اختار عقيدة غير عقيدة الغالبية العظمى باستفزاز مشاعر الأمة ومصادمتها.
- توظيف حرية الاعتقاد في البناء لا الهدم.
- غياب أية مصلحة دنيوية شخصية او جماعية في حرية الاعتقاد ، لأن ذلك يفقدها المفهوم الصحيح الذي يفهم من قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]، وطرح حرية المعتقد في العصر الحاضر من طرف بعض الجهات للنقاش ، إنما المقصود منه إدخال الشعوب الآمنة والمنسجمة من الناحية الدينية في قلاقل واضطرابات لأغراض أخرى ، لأن الادعاء بعدم احترام الأقليات وتراجع أو ارتفاع مؤشر الاضطهاد على أساس ديني غالباً ما تكون من ورائه مصلحة ، إما ابتزاز سياسي أو إملاءات اقتصادية .

وتثار مسألة قتل المرتد أيضاً في حرية الاعتقاد على اعتبار أن تطبيق حد الردة يتنافى وما جاء في القرآن الكريم الذي دعا إلى حرية العقيدة ورحب بالتعددية الدينية ، **وهذا الادعاء مردود بثلاث حجج.**

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٥٦

أولها: من القرآن الكريم الذي يؤكد على الحرية الدينية.

ثانيها: من السنة الفعلية، حيث لم يصح عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام أنه طبق حد الردة ، على الرغم من معرفته بالمنافقين الذين أشار إليهم القرآن الكريم في قوله تعالى: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منا الأذل)"[1] .

ثالثها: أن ما ورد من أحاديث كحديث " التارك لدينه المفارق للجماعة " يعتبر التارك للدين ومفارقة الجماعة من قبيل المقيد الدي تحمل عليه النصوص المطلقة ، فيكون الحكم متعلقاً بمن بدل دينه وفارق الجماعة وانحاز إلى أعدائها أو حمل ضدها السلاح وحاول تخريب نظامها ، فذلك الذي يطبق في حقه الحد ، وهو ما جعل الردة في الحديث بمثابة جرم سياسي يتعلق بنظام الدولة وليس بسبب تبديل الدين.[2]

وعلاقة بحرية الاعتقاد ، تثار حرية التعبير وازدراء الأديان والنيل من الرسل والأنبياء خصوصا في السنوات الأخيرة بذريعة حرية الرأي والتعبير التي أصبح يتبناها حتى بعض الأشخاص في دوائر القرار ؛ فحرية الرأي حق مدني مضمون لكل فرد في المجتمع ، لكن يجب أن يمارس هذا الحق في إطار ضابط مراعاة شعور وكرامة الآخر ، لأن الحرية الفردية هنا تصطدم مع معتقد الجماعة الذي يدخل في إطار النظام العام الذي أرسيت قواعده من الجانب العقدي في القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ

---

[1] سورة المنافقون ا، الآية ٨

[2] نوقشت المسألة باستفاضة من طرف الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير الدي بين أن الوفاء بالعهد والعقد مطلوب ومقصد من مقاصد الشريعة ، وعهده تعالى أحق بالوفاء ، والدولة الإسلامية مسؤولة عن المحافظة على الدين الدي يقع على رأس قائمة الضرورات في سلم المقاصد.

عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦) ﴾ [١] ، وقال : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٢] ،فهذه الآيات وغيرها كثير في القرآن الكريم تدل على حرية المعتقد وتضمن لكل فرد في المجتمع حرية التدين وإظهار شعائره الدينية من دون ضيق ولا حرج ، فالمؤمنون في العصر الحاضر عليهم البلاغ لأنهم سيكونون غدا يوم القيامة شهداء على الناس، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتذكير فقط حيث قال له الله عز وجل : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ [٣] ، وقال أيضا : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [٤]ونفس الخطاب موجه لأمته صلى الله عليه وسلم ؛فهم مأمورين بالبلاغ

لا اكراه الغير على عقيدة التوحيد أو غير ذلك ، لكن مأمورين بالدفاع عن الدين ونشره بين الناس حسب الهدي القرآني والمنهج الذي أمرنا باتباعه ، حيث قال عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [٥] وصون كتاب الله تعالى من عبث العابثين والمرضى النفسانيين الذين أصبحت بعض الجهات تحميهم علنا لإحراق كتاب الله تعالى أو تدنيسه أو تمزيقه لجهلهم بالمعنى الحقيقي لكتاب تكفل الله تعالى بحفظه ، أو تطاولهم على حرمة المناسك والشعائر التعبدية بممارسات تمس شعور المسلمين في

---

[١] سور الكافرون ، الآيات من ١ – ٦

[٢] سورة الإسراء ، الآية : ١٥

[٣] سورة الغاشية، الآيات ٢١–٢٣

[٤] سورة الأنعام، الآية : ١٠٤

(٥) سورة النحل ، الآية ١٢٥

العالم كالإفطار العلني في رمضان أو ازدراء شعيرة الصلاة ،أو مناسك الحج والعمرة ، أو شعيرة عيد الأضحى ، أو غيرها من الشعائر الدينية في الإسلام بحجة حق حرية التعبير الذي يعتبر حقا مدنيا مضمونا لكل فرد في المجتمع ؛ وهم بأفعالهم هذه يثبتون جهلهم المركب لمفهوم الحرية والحق في التعبير بجميع أشكاله ، مما سهل على غيرهم تسخيرهم وتوجيههم لإثارة الفتنة لتحقيق مصالحهم التي لا يمكن تحقيقها إلا بالصيد في الماء العكر ؛ وهنا يأتي دور الدعاة والعلماء لبيان المفاهيم وتحديد المصطلحات وفق الدلالات من الهدي القرآني ، لأن موضوع حقوق الإنسان والحريات من المواضيع التي حظيت بأهمية استثنائية ،

وما زالت وستبقى لأسباب متعددة من بينها حسابات وخلفيات لجهات لا تريد الاعتراف بسمو رسالة المسلمين وعدالة الإسلام الذي رضيه الله تعالى للناس دينا لشموله وكماله ؛ قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (١)

(١) سورة المائدة ، الآية:٣

الخاتمة

إن الفكرة الشائعة عن الإسلام عند الكثير من الغربيين ، أنه ليس في شريعته ولا في تراثه ما يسهم بصورة إيجابية في ترسيخ حقوق الإنسان المدنية بل يذهب البعض إلى الأكثر من ذلك ويقول : إن القرآن يشكل عائقاً في وجه قيام تلك الحقوق وتطبيقها ، ولكن عندما يتحدث المسلم عن حقوق الإنسان من منطلق العديد من الآيات القرآنية تتملكه الدهشة والاستغراب .

ففي شهر صفر سنة ١٣٩٢ هجرية نظمت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ندوات حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومن بين من حضرها **أربعة من أساتذة القانون الأوروبي الكبار وهم:**

الأول: وزير خارجية أيرلندا السابق والأمين العام للجنة الأوروبية التشريعية.

الثاني: من المستشرقين ومن أساتذة الدراسات الإسلامية.

الثالث: من أساتذة القانون العام، ومدير المجلة الدولية لحقوق الإنسان، التي تصدر في فرنسا.

الرابع: من كبار المحامين في محكمة الاستئناف في باريس.

وفي وثائق الندوة، أن الجانب الأوروبي طرح مسائل عدة، كان يعتبرها من جانبه من المسائل الحساسة، ولكن السعود استقبلها بترحاب وأبدى استعداده للإجابة عليها. **وموجز هذه المسائل:**

أولاً : أن المملكة العربية السعودية تتخذ من القرآن الكريم دستوراً لها واصلاً لقوانينها.

ثانياً : ما نزل به القرآن الكريم من عقوبات الحدود ، كالقتل والقطع والجلد.

ثالثاً : قضية المرأة.

رابعاً : مسألة حظر التنظيمات النقابية ، وعدم وضع دستور (نظام الحكم) .

وتساءلوا عما إذا كان يوجد في المملكة محاكم استئناف، وهو ما يعترض على عدم وجوده رجال القانون في العالم المعاصر .

كانت إثارة هذه المسائل، فرصة للجانب السعودي أن يبرز المفاهيم الإسلامية الصحيحة أمام الأساتذة الأوروبيين، وكان ذلك عملاً دعوياً متميزاً، كانت نتيجته أن أبدى الجانب الأوروبي إعجابه بما سمع عن الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها ،

وقال رئيس الوفد المستر ماك برايد : (من هنا ومن هذا البلد الإسلامي ، يجب أن تعلن حقوق الإنسان ، لا من غيره ، وأنه يتوجب على العلماء المسلمين أن يعلنوا هذه الحقوق المجهولة على الرأي العام العالمي ، والتي كان الجهل بها سبباً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين والحكم الإسلامي).

كما قال أحد أعضاء الوفد : (بصفتي مسيحياً ، أعلن أنه في هذا البلد يعبد الله حقيقة ، وأنه يوافق السادة العلماء ، في أن أحكام القرآن في حقوق الإنسان بعد أن سمعها ، ورأى الواقع في تطبيقها ، تتفوق بلا شك على ميثاق حقوق الإنسان).

لقد ظهر في هذه الندوات جانب من الطابع المميز للنظر الإسلامي في موضوع حقوق الإنسان) [1]

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ، الصفحات : ٢٢- ٢٣ .معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. صحيح مسلم

٢. د . إدريس حمادي.في هندسة الخالق لخلقه، الإنسان الخليفة نموذجاً.

الطبعة الأولى : ٢٠١٤ ، دار أبي رقراق.

٣. ابن القيم: مدارج السالكين.

٤. أبو زهرة محمد: العلاقات الدولية في الإسلام ، مطبعة الأزهر ، ط :الأولى ٢٠١٥.

٥. د. البحيري يوسف.: حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة ، ط: الثانية٢٠١٢م. المطبعة الوطنية ، مراكش.

٦. لإمام الرازي.: مفاتيح الغيب.

٧. د.عبد الله بن عبد المحسن التركي :حقوق الإنسان في الإسلام.

٨. د. خالد فائق : المنظار الهندسي للقرآن الكريم.